الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 93384

تاريخه: 2020/03/13

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/05/21 من طرف الوكيل العام

ضد: (غ.ح)

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 5159 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/05/20 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بالنزول بالعقاب البدني المحكوم به إلى عامين إثنين كالنزول بالخطية إلى ألفي دينار (2000,000 د) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وحيث بالإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها حسب الأبحاث المجراة في القضية بواسطة الفرقة الجهوية لمكافحة المخدرات بـ بتاريخ 2018/03/04 أنه تم إلقاء القبض على المظنون فيها (غ.ح) و(ن.ع) بوصفهما مفتش عنهما لفائدة المحكمة الإبتدائية بـ وكانت معهما (ف.ع) وبتفتيشهن تم العثور لدى المتهمة (غ.ح) على قطعتين من القنب الهندي وقرص مخدر نوع إكستازي وثلاثة أرباع قرص آخر أبيض اللون تضعها بحمالة الصدر وقد إعترفن جميعا بإستهلاك مخدر القنب الهندي وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث قرر قلم التحقيق ختم الأبحاث بتاريخ 2018/04/30 تحت عدد 23416 مصرحا بتوفر ما يكفي من الأدلة والقرائن على إرتكاب المظنون فيهم (غ.ح) و(ن.ع) و(ف.ح) لجريمة إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق أحكام الفصل 5 من قانون 1992/05/18 كالتصريح بتوفر ما يكفي من الأدلة والقرائن على إرتكاب المظنون فيه (أ.ع) لجريمة المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق أحكام الفصل 5 من قانون 1992/05/18 وإحالة كافة المتهمات على أنظار دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ لتتخذ في شأنهم ما تراه صالحا.

وحيث وبتاريخ 2008/07/12 وبمقتضى قرارها عدد 10507 قررت دائرة الإتهام المذكورة تأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهمة إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا ضد المظنون فيهم (غ.ح) و(ن.ع) و(ف.ح) وتوجيه تهمة المسك بنية الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا ضد المظنون فيها (غ.ح) وتوجيه تهمة المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة

بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا ضد المظنون فيه (أ.ع) طبق أحكام الفصل 4 و5 من قانون 1992/5/18 وإحالتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ذلك.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمدنين حكمها عدد 5296 بتاريخ 2019/01/18 والقاضي نصه إبتدائيا حضوريا في حق (إ.ح) بثبوت إدانتها فيما نسب إليها وإعتبار الجريمتين متواردتين على معنى الفصل 55 م ج وسجنها مدة خمسة أعوام (05) وتخطيتها بثلاثة آلاف دينار (3000,000 د) من أجل الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب".

وحيث تم الطعن بالإستئناف في الحكم المذكور من قبل المحكوم عليها (غ.ح).

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام بـ القرار المطعون فيه ناعيا عليه ضعف التعليل وتحريف الوقائع ذلك أن القرار المطعون فيه أساء تطبيق القانون لما متع المحكوم عليها بأحكام الفصل 53 م ج و12 من قانون المخدرات وذلك بالنزول بالعقاب المقضى به إبتدائيا ضرورة أن المتهمة تعتبر عائدة على معنى أحكام قانون المخدرات إذ سبق وأن حكم عليها بالسجن مدة عام وفق ما حرر عليها بجلسة 2019/04/08 وقد قضت العقاب حسب الشهادة في مضمون حكم جزائي المؤرخة في 2019/04/12 في القضية عدد 3171 وكان على المحكمة الحكم بأقصى العقاب عملا بالفصل 14 من قانون 18 ماي 1992 تفعيلا لقواعد العود الخاص وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث تمسك الطاعن بأن تطبيق ظروف التخفيف على المتهمة (غ.ح) يتجافى وأحكام الفصلين 53 و12 من قانون المخدرات لثبوت كونها عائدة وكان من الضروري تطبيق أحكام العود الخاص عليها طالبا النقض لذلك السبب.

وحيث وإن خوّل الفصل 12 من قانون 8 ماي 2017 المنقح لقانون المخدرات المؤرخ في 18 ماي 1992 إمكانية تطبيق أحكام الفصل 53 م ج على الجرائم المنصوص عليها صلب أحكام الفصلين 4 و8 من قانون 1992 إلا أنه لم يستثني في المقابل تطبيق قواعد العود الخاص على معنى أحكام الفصل 14 من ذات القانون عند ثبوت شروط إنطباقه حسب المعايير الواردة بالفصل 47 م ج.

وحيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة تولت التخفيف في العقاب المقضى به إبتدائيا على المتهمة دون أن تتنبّه إلى ثبوت سبق محاكمتها في جريمة مخدرات وتسريحها بعد قضاء العقوبة في 2013/11/11 حسبما تحرر عليها بجلسة يوم 2019/04/08 وما أثبتته الشهادة في مضمون حكم جزائي المؤرخة في 2019/04/12 وتكون المحكمة بذلك قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 12 المذكور أعلاه وخرقت مقتضيات الفصل 14 من قانون 1992 المتعلقة بالعود الخاص بإعتبار أن المعقب ضدها إرتكبت جريمتي الحال موضوع المسك بنية الإستهلاك لمادة مخدرة وإستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بتاريخ 2018/03/04 أي قبل مضي مدة خمسة أعوام المقررة صلب أحكام الفصل 47 م ج التي تحتسب بداية من تاريخ قضاءها العقاب الأول في 2013/11/11 وكان على المحكمة والحالة ما ذكر عدم إغفال مقتضيات الفصول المذكورة قبل الجنوح إلى تخفيف العقاب مما يجعل قرارها خارقا للقانون ومستحق النقض.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/03/13 عن مجلس الدائرة (34) المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين

و وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.